الأمم المتحدة

A/70/7/Add.38*

الجمعية العامة

Distr.: General
11 December 2015
Arabic
Original: English

الدورة السبعون
البندان ١٣٤ و ٧٩ (أ) من جدول الأعمال
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧
المحيطات وقانون البحار

المحيطات وقانون البحار

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/70/L.22

التقرير التاسع والثلاثون للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في صيغة مسبقة من البيان الذي قدمه الأمين العام (A/C.5/70/17)، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/70/L.22 بشأن المحيطات وقانون البحار. وأثناء نظر اللجنة الاستشارية في البيان، اجتمعت اللجنة بممثلين عن الأمين العام قدموا لها معلومات وتوضيحات إضافية وردت في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٢ - ويقدم الأمين العام في الفقرة ١ من بيانه قائمة بالإجراءات التي يتعين الاضطلاع بها بموجب أحكام الفقرات ٨٤ و ٩٣ و ٢٧٣ و ٢٨١ إلى ٢٨٣ و ٢٨٥ إلى ٢٨٧ و ٣٢٢ من مشروع القرار A/70/L.22. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه بموجب أحكام الفقرتين ٩٣ و ٣٢٢ من مشروع القرار، ستطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام: (أ) توفير تحسينات غير هيكلية يمكن نقلها وتتسم بالفعالية من حيث التكلفة من أجل تلبية بعض الاحتياجات

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

141215 121215 15-21808 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

الفورية للجنة حدود الجرف القاري من أماكن العمل؛ و (ب) تقديم مقترحات في سياق ميزانية الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ لتعزيز قدرات شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بمكتب الشؤون القانونية، بسبل منها نقل الموارد القائمة، ولكفالة اضطلاعها على نحو يتسم بالكفاءة بمهامها كما ترد في القرار ٢٩٢/٦٩ وبوصفها أمانة العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية.

٣ - ويشير الأمين العام في الفقرة ٢ من بيانه إلى أن الأنشطة المطلوبة المشار إليها في مشروع القرار تتصل بالبرنامج ٦، الشؤون القانونية، والبرنامج ٢٥، خدمات الإدارة والدعم، من الخطة البرنامجية والأولويات للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، وبالباب ٨، الشؤون القانونية، والباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

٤ - ويقدم الأمين العام، في الفقرات ٣ إلى ١٩ من بيانه، معلومات تتعلق بالأنشطة التي سوف تنفذ بها الطلبات الواردة في مشروع القرار. وتبلغ تقديرات الاحتياجات من الموارد لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ في المجموع ٩٠٠ ٩٦٨ دولار، تشمل ٩٠٠ ٦٧٨ دولار في إطار الباب ٨، الشؤون القانونية، و ٠٠٠ ٢٩٠ دولار في إطار الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، على النحو التالي (انظر الوثيقة A/C.5/70/17، الفقرات ٧ و ٢٠ إلى ٢٢ و الجدول الوارد أسفل الفقرة ٢٢):

(أ) تعزيز قدرات الشعبة (بمبلغ إجمالي قدره ٩٠٠ ٨٢٥ دولار)، ويندرج في هذا الإطار ما يلي:

'١' مبلغ قدره ٩٠٠ ٦٧٨ دولار لتغطية تكاليف وظيفة واحدة برتبة ف-٤ (٣٠٠ ٣٦٥ دولار)، ووظيفة واحدة برتبة ف-٣ (٠٠٠ ٣٠٢ دولار)، وتكاليف التشغيل ذات الصلة (٦٠٠ ١١ دولار)؛

'٢' مبلغ قدره ٠٠٠ ١٤٧ دولار في إطار الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، لتغطية تكاليف استئجار أماكن العمل اللازمة للوظيفتين (٦٠٠ ٦٣ دولار) وتكلفة غير متكررة لإجراء تغييرات في أماكن العمل (٨٠٠ ٦٢ دولار) وتكاليف تأثيث المكاتب (٦٠٠ ٢٠ دولار)؛

(ب) تلبية الاحتياجات الفورية للجنة من أماكن العمل (٠٠٠ ١٤٣ دولار في إطار الباب ٢٩ دال)، بما يشمل مناضد حواسيب ومقاعد لأعضاء اللجنة الـ ٢٦ (٠٠٠ ٥٠ دولار)؛ ومناضد غرف اجتماعات تستوعب الاجتماعات الكبيرة التي

يتم فيها الاطلاع على خرائط (٠٠٠ ٢٠ دولار)؛ وشاشات تلفزيونية عادية مثبتة على حوامل نقّالة لاستخدامها في تقديم العروض الإيضاحية (٠٠٠ ٢٠ دولار)؛ وخِزانات تُكدَّس رأسيا لحفظ المتعلقات الشخصية لأعضاء اللجنة الـ ٢٦ (٠٠٠ ١٠ دولار)؛ وتجهيزات ركن للمأكولات الجافة وصالة جلوس لموظفي اللجنة والشعبة (٠٠٠ ٨ دولار)؛ وتعديل طفيف للجدران لأغراض تجهيز ركن المأكولات الجافة (٠٠٠ ١٠ دولار)؛ وتحسينات طفيفة لسجاد غرف الاجتماعات (٠٠٠ ٢٥ دولار).

المسائل الإجرائية ذات الصلة بطلب الحصول على الاحتياجات من الموارد

٥ - فيما يتعلق بالوظيفة الجديدة برتبة ف-٣ المطلوبة للاستجابة للعدد المتزايد من الطلبات الواردة إلى الشعبة التماسا لنواتج إضافية ولتوفير خدمات للاجتماعات، على النحو المبين في القرار ٢٩٢/٦٩، تشير اللجنة الاستشارية إلى أنه خلال نظرها مؤخرا في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناتجة عما تقرر في قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٩ (A/70/543)، لم يورد الأمين العام في ذلك التقرير أي إشارة إلى هذه الاحتياجات الإضافية من الموارد (انظر الوثيقة A/70/7/Add.25). وتؤكد اللجنة الاستشارية أنه كان ينبغي للأمين العام أن يبلغ الجمعية العامة بالاحتياجات الإضافية من الوظائف في تقريره عن التقديرات المنقحة الناتجة عما تقرر في قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٩.

٦ - وفيما يتعلق بالتحسينات الهادفة إلى تلبية بعض الاحتياجات الفورية للجنة من أماكن العمل، أبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن اللجنة توجد مكاتبها حاليا في مبنى DC-2، وبأن التحسين المقترح لأماكن العمل سوف يلبي طلبا قدمته الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والدول الأعضاء في عام ٢٠١٢ للإسراع بتجهيز الطلبات المقدمة إلى اللجنة، ومن ثم تمديد فترة دورات اللجنة من ٢١ إلى ٢٦ أسبوعا في كل دورة. وقد قررت اللجنة تلبية هذا الطلب. وبالنظر إلى طبيعة الموارد الإضافية المطلوبة من أجل تحسين أماكن عمل ومرافق اللجنة في إطار الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، ترى اللجنة الاستشارية أن هذه الاحتياجات من الموارد كان ينبغي أن تطلب في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة، وليس من خلال قرار للجمعية العامة تترتب عليه آثار مالية ويمثل تكلفة تحمل على صندوق الطوارئ. وترى اللجنة الاستشارية أن الإجراءات الراسخة المتعلقة بطلبات الحصول على الاحتياجات من الموارد لم تتبع على ما يبدو.

الاحتياجات من الموارد والتوصيات

٧ - يشير الأمين العام، في الفقرة ٢٣ من بيانه، إلى أنه لم يرصد أي اعتماد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ لتحسين أماكن عمل اللجنة وتعزيز قدرات الشعبة. ونظرا لأنه يتعذر تحديد أنشطة تحت باب الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ يمكن إنهاؤها أو إرجاؤها أو تقليصها أو تعديلها خلال فترة السنتين في المرحلة الراهنة، فإنه يلزم توفير موارد إضافية عن طريق رصد اعتمادات إضافية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

٨ - وعند الاستفسار، تلقت اللجنة الاستشارية معلومات ذات صلة بمهام الوظيفتين المقترحتين للشعبة (انظر المرفق). وتوصي اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على إنشاء الوظيفتين (وظيفة لموظف برامج برتبة ف-٤ ووظيفة لموظف شؤون قانونية برتبة ف-٣)، في إطار الباب ٨، الشؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وعلاوة على ذلك، تكرر اللجنة توصيتها بأن تطبق الجمعية العامة معدل شغور قدره ٥٠ في المائة للوظائف الجديدة من الفئة الفنية في ميزانية فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، نظرا لاستمرار طول الجداول الزمنية لاستقدام الموظفين فيما يتعلق بشغل الوظائف المنشأة حديثا. (انظر الوثيقة **A/70/7**، الفقرة ٥٧).. وينبغي تخفيض تقديرات تكاليف الموظفين ذات الصلة بالوظيفتين الجديدتين تبعا لذلك عن فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

٩ - وفيما يتعلق بالاعتماد المطلوب البالغ ١٤٣ ٠٠٠ دولار لإجراء تحسينات في ظروف عمل اللجنة في إطار الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، تلاحظ اللجنة الاستشارية أنه، في حين أن اللجنة تضم ٢١ عضوا، فإن هناك موارد معينة تطلب لـ ''٢٦ عضوا'' (أبلغت اللجنة شفويا بأن بعض الاحتياجات سيكون لموظفين) (انظر الفقرة ٤ (ب) أعلاه، والوثيقة A/C.5/70/17، الفقرة ٤). وتدرك اللجنة الاستشارية أن الاحتياجات التقنية الخاصة للجنة قد تنشأ عنها احتياجات محددة. وفي الوقت ذاته، ترى أن الاحتياجات الواردة في الفقرة ٤ (ب) ينبغي ترتيبها حسب الأولوية بغية تلبية احتياجات أعضاء اللجنة بشكل أفضل. وعلاوة على ذلك، مع مراعاة ورود الاعتمادات المتعلقة بالتعديلات والتحسينات الطفيفة ضمن إطار الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، توصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام استيعاب الاحتياجات الإضافية المطلوبة في إطار الباب ٢٩ دال من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

١٠ - وتوصي اللجنة الاستشارية، رهنا بتعليقاتها وتوصياتها الواردة في الفقرتين ٨ و ٩ أعلاه، بأن تبلغ اللجنةُ الخامسة الجمعية العامة بأنه في حال اعتمادها مشروع القرار A/70/L.22، ستنشأ حاجة إلى موارد إضافية قدرها ٤٠٠ ٣٧٨ دولار في إطار الباب ٨، الشؤون القانونية، و ٠٠٠ ١٤٧ دولار في إطار الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، و ٤٠٠ ٣٨ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابلها مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وسيتطلب توفير مبلغ ٤٠٠ ٥٢٥ دولار رصد اعتمادات إضافية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ يتعين على الجمعية العامة الموافقة عليه، وسيمثل المبلغ بهذه الصفة مبلغا يحمَّل على صندوق الطوارئ.

مرفق

مهام الوظيفتين المقترحتين لأجل شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية

موظف برامج (ف-٤)

١ - سيكون لموظف البرامج دور أساسي في القيام، بكفاءة وفعالية، بقيادة خدمات الأمانة التي تقدمها الشعبة إلى العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية (العملية المنتظمة) بما فيها مؤسساتها المنشأة، على نحو ما كلفت به الجمعية العامة بموجب الفقرة ٢١٠ من قرارها ٣٧/٦٥ ألف. وفي هذا السياق، يتوقع من موظف البرامج أساسا أداء المهام الفنية التالية:

(أ) تنسيق خدمات الأمانة المقدمة إلى مؤسسات العملية المنتظمة؛

(ب) تنظيم اجتماعات العملية المنتظمة وتخطيطها ودعمها، بسبل منها توفير الدعم الإداري إلى الفريق العامل المخصص الجامع التابع للجمعية العامة ومكتبه وفريق الخبراء ومجموعة الخبراء؛

(ج) الاضطلاع بدور الموظف الرئيسي، بالقيام بمهام تشمل استعراض الوثائق والتقارير الفنية وتقديم المشورة بشأن إعدادها؛

(د) توفير التوجيه والدعم إلى الفريق العامل المخصص الجامع ومكتبه، بما في ذلك الرئيسان المشاركان وفريق الخبراء ومجموعة الخبراء، في أداء وظائف كل منهم، بسبل منها تيسير التواصل فيما بينهم؛

(هـ) توفير التوجيه والدعم إلى الدول الأعضاء والجهات المشاركة بصفة مراقب في العملية المنتظمة؛

(و) التحضير لاجتماعات المكتب، بما في ذلك من خلال توفير مشاريع النصوص المتعلقة بالدروس المستفادة و ''طريق المضي قدما''، بالتشاور الوثيق مع أعضاء فريق الخبراء؛

(ز) إعداد الوثائق الفنية قبل انعقاد الاجتماعات غير الرسمية للفريق العامل المخصص الجامع لتمكين المكتب من الاستعانة بها في الاجتماع السابع للفريق العامل؛

(ح) إقامة التعاون والشراكات مع المسؤولين الرئيسيين على جميع المستويات داخل وخارج المنظمة. وتوجيه عملية تقييم البحوث والبرامج وتقديم المعلومات المجمعة من مصادر مختلفة؛

(ط) تمثيل العملية المنتظمة في العمليات الحكومية الدولية بهدف تعزيز التنسيق والاتساق مع المبادرات المماثلة، مع أخذ ولاية العملية المنتظمة المحددة وبرنامجها في الاعتبار؛

(ي) توجيه نشر المعلومات العامة والمساعدة في أنشطة الاتصال وفي إنتاج المواد الإعلامية ذات الصلة بالعملية المنتظمة؛

(ك) تقديم إحاطات إعلامية عن العملية المنتظمة، بما في ذلك التقييم البحري المتكامل العالمي الأول؛

(ل) تقديم المشورة القانونية بشأن مسائل فنية وإجرائية مختلفة على قدر كبير من التعقيد؛

(م) الإسهام في وضع وإجراء دورات تدريبية وحلقات عمل أخرى في ميدان البحوث العلمية البحرية، لأغراض منها جمع المعلومات عن الثغرات التي تتخلل قدرات العملية المنتظمة وعن احتياجاتها؛

(ن) تنسيق عملية الإعداد لنشر التقييم البحري المتكامل العالمي الأول والتقييمات الأخرى التي تعد في إطار العملية المنتظمة (دون تحمل المنظمة لأي تكلفة)، والمساهمة في استعراض محتواها من الناحية القانونية ومن جوانب أخرى؛

(س) توفير التوجيه فيما يتعلق بصندوق التبرعات الاستئماني للعملية المنتظمة؛

(ع) تنظيم الدعم الفني لتنفيذ برنامج عمل العملية المنتظمة؛

(ف) تنظيم تقديم الدعم الفني والمساعدة في ذلك، بما يشمل إعداد الأنصبة المقررة؛

(ص) قيادة عملية إعداد قوائم جرد التقييمات الجارية الحديثة والعمليات الأخرى ذات الصلة بالعملية المنتظمة على الصعيدين الإقليمي والعالمي، والمشاركة في ذلك؛

(ق) قيادة عملية إعداد قوائم جرد برامج بناء القدرات لإجراء التقييمات، والمشاركة في ذلك؛

(ر) الاتصال مع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها والهيئات الداعمة للعملية المنتظمة؛

(ش) قيادة أنشطة إعداد التقارير لعرضها على الجمعية العامة، والهيئات الحكومية الدولية الأخرى، والمشاركة في ذلك؛

(ت) تنسيق الأنشطة المتصلة بالميزانية والتمويل (إعداد وتقديم البرامج/المشاريع، والتقارير المرحلية، والبيانات المالية، وما إلى ذلك) وكفالة إعداد الوثائق أو التقارير ذات الصلة (التعهد، وبرنامج العمل، والميزانية البرنامجية، وما إلى ذلك) لأجل الدورة الثانية للعملية المنتظمة.

موظف شؤون قانونية (ف-٣)

٢ - يقدم موظف الشؤون القانونية المساعدة إلى اللجنة التحضيرية التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٩٢/٦٩ لتقديم توصيات فنية إلى الجمعية العامة بشأن عناصر مشروع نص صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام. وفي هذا السياق، يتوقع من موظف الشؤون القانونية أساسا أداء المهام التالية:

(أ) تقديم المساعدة إلى رئيس اللجنة التحضيرية ومكتبها في إعداد وثائق ما قبل الدورة، بما في ذلك جدول الأعمال/جدول الأعمال المشروح، وبرنامج العمل، وشكل الاجتماعات؛

(ب) توفير التوجيه والدعم إلى الدول الأعضاء والجهات المشاركة بصفة مراقب في اللجنة التحضيرية؛

(ج) إعداد المشورة القانونية بشأن مسائل فنية وإجرائية مختلفة على قدر كبير من التعقيد، أو المساعدة في ذلك؛

(د) إعداد وثائق العمل، بما في ذلك ورقات المعلومات الأساسية والدراسات، حسب الاقتضاء، بشأن مواضيع مدرجة في مجموعة المسائل التي ستتناولها اللجنة التحضيرية، مع مراعاة تقارير الفريق العامل السابق المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، وتجميع آراء الدول الأعضاء بشأن نطاق ومقاييس صك دولي وجدوى وضعه؛

(هـ) المساعدة في إعداد موجزات المناقشات التي تجرى خلال الاجتماعات والتقرير النهائي؛

(و) خدمة اجتماعات الهيئات الفرعية القائمة؛

(ز) المساعدة في تنظيم وتخطيط ما يلزم عقده من اجتماعات غير رسمية فيما بين الدورات؛

(ح) رصد أعمال المنظمات الحكومية الدولية المختصة، والوكالات المتخصصة، والصناديق والبرامج؛

(ط) إجراء بحوث وتحليلات للوثائق الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، والوثائق الصادرة عن المنظمات الحكومية الدولية المختصة والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج ذات الصلة، والمقالات الأكاديمية ذات الصلة؛

(ي) المساهمة والمساعدة في تنسيق أي نتائج تنبثق عن اجتماعات اللجنة التحضيرية؛

(ك) المساهمة والمساعدة في وضع عناصر مشروع نص صك دولي ملزم قانونا بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام؛

(ل) المساهمة والمساعدة في وضع توصيات اللجنة التحضيرية؛

(م) المشاركة والمساهمة في اجتماعات الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية ذات الصلة؛

(ن) تنظيم أنشطة بناء القدرات ذات الصلة أو المساعدة في ذلك؛

(س) المساعدة في إدارة الصندوق الاستئماني المنشأ لمساعدة البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، على حضور اجتماعات اللجنة التحضيرية والمؤتمر الحكومي الدولي؛

(ع) تقديم التوجيه إلى الموظفين المبتدئين.